

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 2485 مؤرخ في 15 أفريل 2025 يحدد تاريخ الإقتراع
و الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لتجديد تشكيلة
لجنة الطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين
و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين
، أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث



- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لاسيما المادة 173 منه ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- و بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الإقتراع لتجديد تشكيلة لجنة للطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الدائمين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين ، التقنيين ، أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث و الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

المادة 2 : يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك لأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين يوم الأربعاء 07 ماي 2025 من الساعة التاسعة (09.00) صباحا إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا.

المادة 3 : يحدد تاريخ إجراء الإقتراع لتحديد ممثلي الموظفين في لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث يوم **الخميس 08 ماي 2025** من الساعة التاسعة (09.00) صباحا إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا.

المادة 4 : يكون التصويت بالإقتراع السري لتحديد ممثلي الموظفين في لجنتي الطعن المذكورتين في المادتين 2 و 3 أعلاه و يجرى في أوقات العمل و على مستوى مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الناخبين.

يجب على كل مؤسسة ضمان تبليغ الناخبين بتاريخ و توقيت و مكان إجراء عملية الإقتراع قبل عشرة (10) أيام على الأقل التي تسبق التاريخ المحدد ضمن المادتين 2 و 3 أعلاه .

المادة 5 : يعد ناخبا بعنوان كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، ممثلوا الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك و كذا ممثلوا الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسسات إنتمائهم.

المادة 6 : يختار الناخبون مرشحهم من بين الأسماء الواردة في ورقة التصويت الخاصة بكل لجنة طعن.

المادة 7 : يجب على الناخب أن يختار في ورقة التصويت ، أربعة عشر (14) مترشحا على الأكثر في كل لجنة طعن ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة. أمام اسم ولقب كل مترشح .

المادة 8 : يحدد عدد ممثلي الموظفين في كل لجنة طعن و المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وفقا للجدول

عدد الأعضاء ممثلي الموظفين في كل لجنة		الأسلاك
الدائمين	الاضافيين	
07	07	لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين
07	07	لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث.



المادة 9 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب هذا القرار لكل لجنة طعن ، مكتب تصويت مركزي على مستوى الإدارة المركزية ، كما تحدث مكاتب تصويت ملحقة على مستوى كل مؤسسة جامعية أو بحثية.

المادة 10 : يتشكل مكتب التصويت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين من :

- المدير الفرعي للأساتذة و الباحثين

رئيسا .

- رئيس مكتب الأساتذة الباحثين

كاتباً .

المادة 11 : يتشكل مكتب التصويت المركزي بالنسبة للجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين ، التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث من :

- المدير الفرعي لمستخدمي الإدارة المركزية و مؤسسات القطاع

رئيسا .

- رئيس مكتب متابعة تسيير لجان المشاركة و الطعن للمؤسسات تحت الوصاية

كاتباً .

المادة 12 : يتشكل مكتب التصويت الملحق بكل مؤسسة جامعية أو بحثية من :

- الأمين العام للمؤسسة الجامعية أو البحثية

رئيسا .

- مسؤول المستخدمين بكل مؤسسة جامعية أو بحثية

كاتباً .

المادة 13 : يعين أعضاء مكتب التصويت الملحق بكل مؤسسة جامعية أو بحثية بمقرر من مسؤول المؤسسة 2

المادة 14 : يقوم مكتب التصويت الملحق بالإشراف على عملية الاقتراع من بدايتها إلى نهايتها وفقا للتاريخ المحدد ضمن أحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه و الكيفيات المحددة ضمن أحكام هذا القرار ، و بهذه الصفة يقوم بما يلي :

-الإشراف على تنظيم عملية الانتخاب لكل لجنة طعن .

- وضع تحت تصرف الناخب ، يوم الاقتراع ، أوراق التصويت حسب النموذج المحدد و أظرفة التصويت بالعدد الكافي و التي يتم إستلامها من طرف مسؤول المؤسسة الجامعية أو البحثية.

يجب ألا يقل عدد أوراق التصويت و الأظرفة المسلمة عن عدد الناخبين المسجلين في القائمة الإسمية للناخبين بعنوان كل لجنة طعن بالمؤسسة الجامعية أو البحثية .

- فرز أصوات الانتخاب ، مباشرة بعد نهاية توقيت العملية الانتخابية.

- إعداد محضر فرز الأصوات يتم من خلاله تحديد :

■ العدد الإجمالي للمصوتين .

■ العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .

■ عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

■ العدد الإجمالي للأوراق الملغاة ،

■ لا تعتبر الأصوات الملغاة أصواتاً معبر عنها عند الفرز .

■ ترتيب المترشحين حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ،

عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات ، يتم إعتداد الأقدمية في الرتبة و الأقدمية العامة للفصل بينهم .

- أن يرسل عن طريق مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية جميع أوراق التصويت و محضر فرز الأصوات وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار ، لكل لجنة طعن ضمن ظرف مغلق يوجه إلى رئيس مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن في أجل لا يتعدى اليومين المواليين لتاريخ إجراء الاقتراع .

المادة 15 : يقوم مكتب التصويت المركزي لكل لجنة طعن بما يلي :

- تركيز جميع محاضر الفرز الواردة من طرف رؤساء مكاتب التصويت الملحقة حسب كل مؤسسة جامعية أو بحثية وذلك قصد تحديد :

■ العدد الإجمالي للمصوتين .

■ العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .

■ عددا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

- إعداد قائمة المترشحين الدائمين و الإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- إعداد محضر عن العملية الانتخابية ، يرسل إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، الذي يؤكد نتائج الانتخابات و يعلن بموجب قرار قائمة المترشحين المصرح بإنتخابهم دائمين و إضافيين ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها .

المادة 16 : عندما يكون العدد الإجمالي للمصوتين خلال الاقتراع ، أقل من نصف العدد الإجمالي للناخبين ، يتم إعداد محضر قصور لهذا الغرض ، ويتم عندئذ إجراء دور ثان للانتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ أول إقتراع ، وتصح ، حينئذ الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

المادة 17 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في 15 أفريل 2025

عن الوزير وبمفوض

مدير الموارد البشرية

إمضاء : بوزيد فريد

